



Distr.: General
7 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمد مجلس حقوق الإنسان

١١/٢٨

حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكر من جديد قراراته ١١/٦٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و ١٠/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، و ٢١/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن حقوق الإنسان والبيئة،
والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،
وإذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،
و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و ٥/٢ بشأن
مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨
حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارات
ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقد في ريو دي جانيرو
بالبرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ووثيقته الختامية المعروفة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي أكدت

(A) GE.15-07176 100415 100415



رجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 7 1 7 6 *

من جديد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك المبدأ ٧، وإذ يتونحى المساهمة في عمليات المتابعة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وأن من الواجب إعمال الحق في التنمية حتى يتتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون مشاركاً فعالاً في الحق في التنمية المستفید منه،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتابطة ومتتشابكة،

وإذ يسلم بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة يمكن أن تسهما في الرفاه الإنساني والتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً، على العكس من ذلك، بأن تغير المناخ، والإدارة والاستغلال غير المستدامين للموارد الطبيعية، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات أمران من شأنهما التأثير في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن للأضرار البيئية انعكاسات سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأنه على الرغم من أن آثار الأضرار البيئية يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن عواقبها أشد على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشة،

- ١ يرحب بعمل الخبرير المستقل المعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك توضيح الجوانب الهامة لالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وبالتقدم المحرز في تجميع الممارسات الجيدة، والمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجراها الخبرير مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية من جميع المناطق، وبالبعثات القطرية التي اضطلع بها؛

- ٢ يرحب أيضاً بعمل مفوية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان والبيئة؛

- ٣ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعماً لولاية الخبرير المستقل المعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

- ٤ يقرر تعيين ولاية المكلف بولاية الحالي بصفة المقرر الخاص المعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لمدة ثلاثة سنوات؛

- ٥ يدعوه المقرر الخاص إلى القيام بما يلي في إطار تنفيذ الولاية:

- (أ) مواصلة الدراسة بشأن التزامات حقوق الإنسان، فيما يتعلق بضمان التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وذلك بالتشاور مع الحكومات، والمنظمات الدولية والم هيئات الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وأليات حقوق الإنسان، والسلطات الخالية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية وأشخاصاً آخرين من الفئات المستضعفة، والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية؛
- (ب) مواصلة تحديد الممارسات الجيدة والتشجيع على الأخذ بها وتبادل الآراء بشأنها فيما يخص الالتزامات والتعهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي توجه عملية وضع السياسات البيئية وتدعيمها وتعزيزها، خصوصاً في مجال حماية البيئة، وتحديث الخلاصة الواافية للممارسات الجيدة ونشرها في هذا الصدد؛
- (ج) الترويج لإنفصال التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتقديم التقارير بشأن ذلك ونشر ما يتوصل إليه المقرر من نتائج بطرق منها مواصلة التركيز بصورة خاصة على الحلول العملية فيما يتعلق بتنفيذها؛
- (د) العمل على تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون إنفصال الكامل لالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وكذا التغارات الموجودة في إجراءات حمايتها، بما في ذلك في سياق التنمية المستدامة؛
- (هـ) مواصلة الإسهام في المؤتمرات والاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة بالولاية، والمشاركة فيها، عند الاقتضاء؛
- (و) إقامة حوار مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين والتواصل والتعاون معهم بغية إذكاء وعي الجمهور بالالتزامات حقوق الإنسان هذه المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛
- (ز) تطبيق منظور جنساني، بما في ذلك من خلال النظر في الحالة الخاصة للنساء والفتيات، وتحديد أوجه التمييز والضعف على الصعيد الجنسي؛
- (ح) العمل بتنسيق وثيق، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، مع الإجراءات الخاصة والم هيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئات المعاهدات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مع مراعاة آراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونظم المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية المعنية بالموضوع؛
- (ط) تقديم تقرير سنوي، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، إلى المجلس؛

- ٦ يهيب بجميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التعاون الكامل مع المقرر الخاص، بما في ذلك تزويده بكل ما يلزم من معلومات متصلة بالولاية لتمكينه من اضطلاع بها؛
- ٧ يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يحرص على حصول المقرر الخاص على الموارد الالزمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه؛
- ٨ يطلب إلى المقرر الخاص القيام بما يلي، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة:
- (أ) أن يعقد، قبل الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية للخبراء تتناول التنفيذ الفعال للالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والتحديات المرتبطة بها، وأفاق المستقبل، على أساس النتائج التي توصل إليها المكلف بالولاية؛
 - (ب) أن يدعو الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى المشاركة في الحلقة الدراسية بفعالية؛
 - (ج) أن يدعو الخبراء ذوي الصلة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من المنظمات الدولية إلى المشاركة في الحلقة الدراسية؛
 - (د) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والثلاثين، تقريراً موجزاً عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه، يتضمن أية توصيات منبثقة عن الحلقة، من أجل النظر في إجراء مزيد من المتابعة؛
- ٩ يطلب إلى المفوضية السامية التعاون مع برنامج الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بهدف تيسير تبادل المعارف بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛
- ١٠ يدعو الدول إلى النظر في تجميع الممارسات الجيدة الواردة في تقرير الخبر المستقل^(١) عند الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ويدعو الدول إلى تقاسم الممارسات الجيدة في هذا الصدد عند تقديم التقارير إلى منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- ١١ يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]